

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

13 جويلية 2025

قرار رقم 004 مؤرخ في

يحدد كفاءات إنشاء مؤسسة فرعية ومؤسسة ناشئة ومؤسسة مصغرة بمخابر ووحدات البحث العلمي لدى مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 374-24 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-231 المؤرخ في 12 ذو الحجة عام 1440 الموافق 13 اوت 2019 الذي يحدد كفاءات إنشاء مخابر البحث وتنظيمها وسيرها،
- وبموجب القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كفاءات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي،



- وبموجب القرار رقم 36 المؤرخ في 01 مارس 2023 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وريادة الأعمال الجامعية،
- وبموجب القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 الذي يحدد كفاءات إنشاء واجهة تسمى "مكتب الاستشارات والبحث والتطوير" لدى مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات إنشاء مؤسسة فرعية ومؤسسة ناشئة ومؤسسة مصغرة بمخابر ووحدات البحث العلمي لدى مؤسسات التعليم العالي.

المادة 2: يرمي إنشاء مؤسسة فرعية ومؤسسة ناشئة ومؤسسة مصغرة إلى تجميع نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومشاركة هذه النتائج مع المحيط الاجتماعي والاقتصادي وسائر المؤسسات العمومية والخاصة.

المادة 3: يمكن مؤسسة التعليم العالي استغلال الإمكانيات والقدرات العلمية والبشرية والمادية التي تحوزها مخابرها ووحداتها للبحث العلمي في إنشاء مؤسسة فرعية لتجميع نتائج نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المنجزة على مستواها.

المادة 4: تشجع مخابر ووحدات البحث العلمي طلبة الدكتوراه والماستر وطلبة الهندسة والهندسة المعمارية الذين تم إلحاقهم بها على تجميع نتائج أنشطتهم البحثية ومخرجاتها وتحويلها إلى مؤسسة ناشئة ومؤسسة مصغرة.

المادة 5: تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و4 من هذا القرار، يمكن مخابر ووحدات البحث العلمي اعتماد مشروع بحث يفضي إلى إنشاء مؤسسة فرعية ومؤسسة ناشئة ومؤسسة مصغرة، وتحظى في سبيل ذلك بمرافقة حاضنة أعمال مؤسسة الإلحاق والواجهات المختلفة من خلال تلقي دورات تدريبية وورشات ميدانية حول نموذج الأعمال والتسويق الإلكتروني والمناجمنت والتمويل والمحاسبة... الخ.

المادة 6: يعرض المشروع المذكور في المادة 5 أعلاه على الهيئات المعنية على مستوى مخبر ووحدة البحث من أجل إبداء الموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المعمول بها في اقتراح مشاريع البحث.

يحيل مدير مخبر أو وحدة البحث، حسب الحالة، المشروع إلى مدير مؤسسة الإلحاق للموافقة والذي يحيله، بعد ذلك، إلى الواجهات المعنية، لاسيما حاضنة الأعمال الجامعية، ومركز تطوير المقاولاتية.

المادة 7: تتولى حاضنة الأعمال الجامعية ومركز تطوير المقاولاتية، وغيرهما من الواجهات، مرافقة المشروع للحصول على "الوسم" من قبل اللجنة الوطنية لمنح "الوسم" أو الحصول على التمويل من قبل الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة أو الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو غيرها من الآليات المخول لها تمويل هذا النوع من المؤسسات.



المادة 8: يمكن أن يتّوج مشروع البحث المذكور في المادة 5 أعلاه بإنشاء مؤسسة فرعية أو مؤسسة ناشئة أو مؤسسة مصغرة، وفقا لإحدى الصيغتين التاليتين:

- باسم مؤسسة الإلحاق،
- باسم الطلبة المعنّيين بالمشروع، وفي هذه الحالة يمكن مؤسسة الإلحاق أن تشارك فيها بالحصول على أسهم.

يُعرض المشروع على مجلس إدارة مؤسسة الإلحاق للتداول بشأنه في حالة ما إذا كانت مؤسسة الإلحاق طرفا فيه.

المادة 9: تراعى عملية إنشاء مؤسسة فرعية أو مؤسسة ناشئة أو مؤسسة مصغرة وفقا لأحكام هذا القرار ضمن معايير توزيع الاعتمادات المالية السنوية على مخابر ووحدات البحث العلمي.

المادة 10: تنظم مسابقة وطنية، بصفة دورية، لتقييم أحسن المشاريع المتّوجة بإنشاء مؤسسة فرعية أو مؤسسة ناشئة أو مؤسسة مصغرة، تقدّم إثرها تحفيزات مالية ومادية لمخابر ووحدات البحث العلمي المسهمة فيها، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11: يكلف الأمين العام ومديرو مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في: **13 جويلي 2025**
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ كمال بداري

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

كمال بداري

